الي بكر خمس ما في يده فيضمه بكر الي ما في يد عمرو
يقتسمانه نصفين ويقاسم زيد خالدا ما بقي في يده
نصفين ونصح من عشرة لزيد وخالد اربعة ولعمرو وبكر
ستة لان زيدا لو كذب عمرو فيها لقسم ما في يده اثلاثا
لكن لما صدقه في احدها سقط عنه نصف نصيبه فيقسم
ما في يده علي اثنين ونصف فاصل المسئلة من اثنين
لزيد سهم ولعمرو سهم ونصيب زيد لا خمس له فنصح
من عشرة لزيد خمسة له سهمان ولخالد مثله ولبكر
سهم يضم ذلك الي خمسة عمرو يحصل ستة يقتسمانها
لكل ثلاثة هذا ان تجاحدا فان تصادقا فاخذ بكر
من عمرو ثلث ما في يده فيضمه الي ما في يد زيد ويقتسمون
لعمرو ثلاثة ولكل واحد من الباقين سهمان في قول
ابي يوسف ومحمد الي خمس اذا وقع الاقرار
مرتبا كان ترك ابنا اسمه زيد فاقر باخ اسمه
عمرو فانه يعطيه نصف ما في يده في قول الجميع وثبت
نسبه في قول الشافعي فان اقر باخ بعد ذلك اسمه
بكر اعطاه ذيد ثلث ما في يده وهو سدس المال
في قول اهل المدينة وبعض اهل البصرة ولا فرق عند
من يقول بذلك بين ان يعطي الاول بقضاء قاض او غيره
وان اقر بعد ذلك برابع اعطاه ربع ما في يده وعلى
هذا ابدا فان كان المقر بهم متصادقين دفع كل
واحد من المقر والمقر بهم منصادقين دفع كل واحد
من المقر اولا الي المقر به اخذ الفضل من ميراثه
بقضاء قاض وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان زيد دفع للاول
ثلث نصف ما بقي في يده وعلى هذا ابدا وان كان
قد دفع بغير قضاء قاض دفع الي الثالث ثلث

جميع

جميع المال كما لو اقر بهما معا وقال الشافعي رحمه الله
ان تصادقا اخذ بكر ثلث ما في يد زيد وعمرو وثبت
نسبه وان تجاحدا ففيها لاصحابه ثلاثة اوجه احدها
ان زيدا اتلف علي بكر حقه حين فرق الاقرار فيضمن
له حقه وهو ثلث المال سواء دفع الي الاول بحكم حاكم
او لا وسواء علم ببكر حين اقر لعمرو او لا لان حكم العمد
والخطأ في الاتلاف واحد والثاني ان زيدا غير متلف عليه
سواء علم به حال الاقرار بهما او لا وفيما يعطيه اذن
وجهان احدهما ثلث ما في يده والثاني في نصفه لان
ما اخذه عمرو كان تالفا والثالث التفصيل ان كان عالما
به كان متلفا فيضمن له ذلك والا فلا ضمان وهذا الذي
تقيم كله في التصادق او التكاذب فان كان عمرو
يصدق بكرا لكن بكرا لا يصدق بعمرو وثبت نسب
بكر عند الشافعي وبطل نسب عمرو ويلزم بكرا زيدا
ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره للاول
انتهي وتقدم في الملتقيات ان في هذه الصورة يقال
ادخلني اخذ حقك واغرسني اقلعك وقال
الدردير رحمه الله ولو صدق بكر بعمرو ولم يصدق عمرو به لم
ينفع ذلك بكرا ولم يرجع علي زيد بجميع حقه لان ما اخذه
عمرو عنده ليس جميعه مغصوبا من المال انتهي قال
ابن المجدي رحمه الله السادس اختلفوا في الورثة في نسب
المقر به الي الميت كما اذا اقر بزوجة وبنتا واختا ثم اقروا
بعد القسمة بصغيرة فقالت الزوجة هي زوجة